

الجمهورية التونسية

وزارة المالية

الإدارة العامة للأداءات

المركز الجهوي لمراقبة الأداءات ب.....
مكتب مراقبة الأداءات ب.....

من وزير المالية

إلى

السيد

الموضوع: حول الحصول على شهادة الإعفاء من الخصم من المورد.

وبعد، طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمارات تنتفع المؤسسات المصدرة كليا بالطرح الكلي للمداخيل أو الأرباح المتأتية من نشاطها الأصلي وكذلك المداخيل والأرباح الاستثنائية المرتبطة بهذا النشاط والمتصلة بعملية التصدير من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات خلال العشر سنوات الأولى للنشاط وبالتالي فإن المبالغ المدفوعة في إطار نشاطها لا تخضع للخصم من المورد خلال مدة الطرح.

هذا مع العلم وأن الإنتفاع بهذا الامتياز يستوجب الحصول مستقبلا على شهادة إعفاء من الخصم من المورد. تسلم من قبل مصالح الجباية.

لذا فأنتم مدعوون للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات الذي ترجع له مؤسستكم بالنظر للحصول على شهادة إعفاء من الخصم من المورد يقع تجديدها سنويا في حدود المدة المخولة للطرح الكلي للأرباح أو المداخيل المتأتية من نشاط مؤسستكم.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام